الأمم المتحدة

A/57/7/Add.1*

الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البندان ١١١ و ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إصلاح نظام الشراء

ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية

التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة

التقرير الثاني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

* صدرت سابقا تحت الرمز A/57/453.

111002 111002 02-63514 (A)
0263514

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/57/187)، وعن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/57/185) وعن التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة (A/57/398). وخلال نظرها في التقارير، اجتمعت اللجنة مع ممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات إضافية.

إصلاح نظام الشراء

٢ - يقدم تقرير الأمين العام (A/57/187) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وتثني اللجنة الاستشارية على الشكل الذي اتخذه تقرير الأمين العام. إلا أن اللجنة ترى أنه من الممكن إدخال عليه المزيد من التحسينات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يتضمن التقرير في المستقبل مقدمة موجزة تغطي الجوانب الأخرى لعملية إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك المشاكل المحتملة غير تلك التي حددت في قرار الجمعية.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حين أن المعلومات الواردة في التقرير تتصل بعام ٢٠٠١ وبالنصف الأول من العام ٢٠٠٢، فإن المعلومات الواردة في المرفقين الأول والثاني للتقرير لا تتعدى العام ٢٠٠١. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تدرج في المستقبل أحدث المعلومات في التقرير.

٤ - وتدل البيانات الإحصائية الواردة في تقرير الأمين العام عن مستوى المشتريات من البلدان النامية على عدم وجود أي تغيير هام لصالح البائعين من تلك البلدان. علاوة على ذلك، تشير البيانات إلى وجود انخفاض حقيقي في بعض الحالات. وينحصر مجموع الزيادة في المشتريات من البلدان النامية على البلدان التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و البلدان المجاورة لها.

٥ - إلا أن اللجنة الاستشارية تلاحظ جهود الأمانة العامة الرامية إلى نشر المعلومات المتصلة بنظام الشراء من خلال موقعها على الشبكة العالمية، وتوجيه رسائل إلى البعثات الدائمة، وعقد حلقات دراسية تتصل بالأعمال التجارية، وعقد إحاطات بالمعلومات لزيادة فرص الشراء من البائعين من البلدان النامية.

٦ - أما فيما يتعلق بمسألة تبسيط عملية تسجيل البائعين، أبلغت اللجنة أنه في حين يجوز لبائع مسجل بصورة مؤقتة أن يشارك في عملية تقديم العطاءات، فإنه من الضروري أن ينجز ذلك البائع عملية التسجيل قبل منحه العقد حيث أن العقود لا تمنح إلا للبائعين الواردة أسماؤهم في سجل الأمم المتحدة. **ومع ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التسجيل المؤقت إذ قد تنشأ عنه حالات عدم مساواة في طريقة معاملة الشركات التي تود أن تكون مسجلة لدى الأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أنه من الضروري منح فرص تسجيل متساوية للبائعين من أي بلد من البلدان وأنه لا ينبغي منح العقود إلا للبائعين الذين جرى تسجيلهم تسجيلا تاما والذين جرى التدقيق في خلفيتهم من الناحيتين القانونية والمالية.**

٧ - وخلال الجلسات، رأت اللجنة أن مشكلة حالات التأخير في سداد المدفوعات للبائعين تظل مزمنة وأن حالات التأخير لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر التي تتجاوز فترة الـ ٣٠ يوما المتفق عليها لا تزال تتكرر. **وترى اللجنة أنه من الضروري معالجة هذه المسألة.**

٨ - ودلت المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية أن مجموع المشتريات لعام ٢٠٠١ بلغ ٨٥٤,٤ مليون دولار، منها ٢٢٢ مليون دولار، أي ما يوازي ٢٦ في المائة، اتصل بخدمات النقل الجوي. وتلاحظ اللجنة أن هذا الرقم الإجمالي يشمل عددا من الخدمات التي تم

توريدها، مثل عقود الخدمات القانونية، وخدمات التأمين والسفر والخدمات الطبية التي أدرجت في الإحصاءات للمرة الأولى (انظر الحاشية ٤ من التقرير). وأبلغت اللجنة أن في حين أن النقل الجوي للموظفين لا تزال تقوم به شركات طيران مرخص لها، فإنه يسمح للوسطاء المشاركة في الشحن الجوي للحمولات التابعة للأمم المتحدة. ووفقا لشعبة المشتريات، إن الخدمات المقدمة من الوسطاء قد تكون أكثر فعالية وأقل تكلفة. وأبلغت اللجنة أن من مبلغ قدره ١٠٥,٣ ملايين دولار أنفق لشحن حمولات جوا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، وفر الوسطاء خدمات قدرها ٨,٣ ملايين دولار أو ما يوازي ٨ في المائة، وخصص الرصيد ، أي ٩٢ في المائة لتقوم شركات الطيران المرخص لها بالشحن الجوي للحمولات. **وتحذر اللجنة من أن استخدام الوسطاء قد يكون له فوائد اقتصادية إلا أن سلامة موظفي الأمم المتحدة والحمولات التي قد ترافقهم تتسم بأهمية قصوى، شأنها في ذلك شأن الامتثال التام لمعايير وقواعد السلامة المعمول بها.**

٩ - وبالنسبة لمسألة ذات صلة، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة كفالة أن يكون دليل المشتريات متماشيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية

١٠ - يقدم تقرير الأمين العام (A/57/185) امتثالا للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق التقرير أنه تمت الاستعانة بمصادر خارجية لتركيب وصيانة البرامجيات في مقر الأمم المتحدة بسبب عدم توفر المهارات التقنية بسهولة، إلا أنه لا توجد أي إشارة إلى الممارسة المعتمدة حاليا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا. **وتطلب اللجنة إدراج هذه المعلومات في التقرير المقبل.**

١١ - **وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا أنه في حال تمت الاستعانة في المستقبل بمصادر خارجية للقيام بأي نشاط بسبب فعالية التكاليف، تجدر الإشارة إلى الوفورات ذات الصلة.**

التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة

١٢ - يقدم تقرير الأمين العام (A/57/398) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مستقلا يتضمن التوصيات ذات الصلة بالتدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ٨ و ٩ من التقرير أنه في ضوء التقارير والاستعراضات والمبادرات التي يقوم الأمين العام بإعدادها والتي قد يكون لها تأثير على مسألة الأنشطة التجارية للمنظمة عموما، إن التوصيات الشاملة التي طلبتها الجمعية العامة ستقدم في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.